تحريـر ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

كتاب العدد إلى الجنايات .

قال الأزهري عدة المرأة بوضع أو أقراء أو أشهر جمعها عدد أصلها من العد .

قوله وإن كانت بائنة هكذا هو في النسخ وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهي لغة والفصيح بائن .

قوله أربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام بلياليها لا عشر ليال .

قوله اعتدت بشهرين وخمس ليال غلط وصوابه وخمسة أيام بلياليها .

الإحداد من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة يقال أحدت المرأة إحدادا وحدت تحد وتحد بضم الحاء وكسرها ولم يجوز الأصمعي إلا أحدت وهي حاد ولايقال حادة .

ترجيل الشعر تسريحة بالمشط بدهن أو بماء والمراد هنا بدهن .

الإثمد بكسر الهمزة والميم .

الصبر بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها كما سبق في نظائره